



معايير الأعمال المنافسة
لأعضاء مجلس الإدارة

رمز النموذج	صفحة	تاريخ الإصدار	رقم المراجعة	رقم الإصدار	إدارة القانونية والحوكمة
LD-POL-02	١	٢٠٢٠/٠٨/٠٠	٠	١	

مقدمة

بناء على التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية في تحديد ضوابط المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة والتي تعرف المجالات والقطاعات التي تعتبر منافسة لعمل الشركة الوطنية للتربية والتعليم والتي لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة العمل فيها وفقاً لأحكام هذا الدليل كما توضح الآلية التي يجب على العضو اتباعها في حال رغب في استكمال ممارسة عضوية مجلس الإدارة مع وجوده في أحد القطاعات المنافسة.

الهدف

وضع إطار قانوني ومعايير محددة لتنظيم أي أعمال مرتبطة بأي من أعضاء مجلس الإدارة تنطوي على منافسة لأعمال الشركة

مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، نزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
٢. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
٣. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

الأعمال المنافسة

١. حسب النشاط

تعرف الشركة الوطنية للتربية والتعليم الأعمال التالية على أنها من الأعمال المنافسة الواجب الإبلاغ عنها عند ممارستها:

- تشغيل الخدمات التعليمية للمدارس - من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية -.
- تشغيل النقل المدرسي.
- تشغيل الأندية الرياضية التابعة للمدارس.

كما لا يدخل ضمن الأعمال المنافسة الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء المباني التعليمية أو تملكها أو تأجيرها على الغير.
- تشغيل الخدمات التعليمية لغير المدارس - من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الثانوية -، كالجوامع والمعاهد ومراكز التدريب والتأهيل وغيرها.
- تشغيل الأندية الرياضية الغير تابعة للمدارس
- تشغيل المقاصف المدرسية.
- أنظمة التعليم الإلكتروني.
- الحضانات الغير تابعة لوزارة التعليم.
- الاستشارات التعليمية.

٢. حسب المنطقة الجغرافية:

- يكون النطاق الجغرافي المعتبر للمنافسة هو جميع الدول التابعة لمجلس التعاون الخليجي.

٣. حسب نسبة التملك:

- يعتبر عضو مجلس إدارة الشركة منافسًا في حال تأسيس شركة مفردة أو التملك في شركة تنشط في الأعمال المنافسة للشركة بما يتجاوز ١٠% من الأسهم المسجلة لتلك الشركة.
- لا يعد ذكر النشاط في السجل التجاري أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي لشركة أو مؤسسة يمتلك فيها عضو مجلس إدارة الشركة نشاطًا منافسًا إلا إذا كانت تمارسه تلك الشركة/المؤسسة فعليًا.

الإجراء المتبع للإبلاغ عن الأعمال المنافسة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق هذه المعايير المعتمدة من الجمعية العامة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي من قبل المجلس.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعين من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

تاريخ نفاذ الوثيقة

يتم العمل وفق بنود هذه الوثيقة من تاريخ الموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة، ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني للشركة بعد الموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة.